مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية
العدد الخامس – المجلد الأول
يوليو 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة

خديجة عبد الحميد القطيشات

استاذ مساعد بقسم الانظمة - كلية الإدارة والاعمال - جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن - المملكة العربية السعودية

الملخص: تشترك الجريمة الإرهابية مع الجريمة السياسية في عدد من العناصر، مما أوقع الكثير من الخلط بين النوعين وضاعف من صعوبة التمييز بينهما، بل وفتح الباب على مصراعيه لتفسيرات وأوصاف مختلفة ومتناقضة لفعل واحد، فكل يفسر الفعل وفقا لمصلحته السياسية، فسادت على نطاق واسع سياسة ازدواجية المعايير أو ما يطلق عليها سياسة الكيل بمكيالين وخاصة على المستوى الدولي. وقد هدف البحث الى تسليط الضوء على الحدود الفاصلة والمميزة بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة. إذ تبين من خلال البحث أن التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب يكاد يكون ضعيفاً للغاية في مقابل الخلط الشديد بينهما في النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: التمييز، الجرائم، السياسية، الارهاب، النظام السعودي، القوانين المقارنة

المقدمة:

برز مصطلح جرائم الإرهاب في العقود الثلاثة الأخيرة بشكل مطرد، بحيث هذا أصبح مثار الكثير من النقاشات والجدل بشأن تمييز هذا النوع من الجرائم عما سواه من الجرائم، إذ لا يخلو يوم من الأيام إلا وتناهى إلى مسامعنا بعض القضايا المرتبطة بالإرهاب أو مشتقاته أو مصطلحاته الكثيرة. مع هذا فإن موضوع الإرهاب وخصوصًا بعد هجمات الحادي عشر من أيلول أصبح يواجه مفاهيم جديدة استحدثتها ما أسميت بالحرب الأمريكية على الإرهاب، وظهور ما بات يعرف بالجريمة الإرهابية[1].

بيد أن مصطلح الجريمة الإرهابية لازال غامضاً وقاصرة مفاهيمه في التحديد والتوصيف والإحاطة والمنع الاصطلاحي، الأمر نفسه الذي ينطبق على مفهوم "الجريمة السياسية" الذي يعد هو الآخر من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيداً، والتي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها، وعزفت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للمنتظم الدولي في هذا الإطار، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي، وكذا إلى صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح "السياسة" نفسه الذي ما يزال معناه غامضاً ومطاطاً مفتوحا لكل التأويلات يصعب أن يكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتسمة بالثبات والاستقرار. لاسيما وأن جرائم الإرهاب تختلط في أذهان البعض مع الجرائم السياسية وبالتحديد جرائم العنف السياسي نظراً للتقارب الشديد بينهما، فكل منهما يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية وكل منهما يستخدم وسائل عنيفة وبصورة منظمة وعلى وجه غير مشروع وكل منهما يمثل خروجاً على المألوف والمتعارف عليه من قيم وعلاقات.

وتشترك الجريمة الإرهابية مع عدد من المفاهيم القانونية والسياسية ولاسيما الجريمة السياسية والكفاح المسلح وأعمال المقاومة وحرب العصابات الخ، في عدد من العناصر، مما أوقع الكثير من الخلط في هذه المفاهيم لصعوبة التمييز فيما بينها، ومما فتح الباب على مصراعيه لتفسيرات وأوصاف مختلفة ومتناقضة لفعل واحد، فكل يفسر الفعل وفقا

[1]. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001- 2004، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2005. ص 1.

لمصلحته السياسية، فسادت على نطاق واسع سياسة ازدواجية المعايير أو ما يطلق عليها سياسة الكيل بمكيالين وخاصة على المستوى الدولي.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تنحصر مشكلة البحث في الحاجة الماسة الى تسليط الضوء على الحدود الفاصلة والمميزة بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين الأخرى المقارنة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عصرنا الحالي، في الخلط الواقع اليوم بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، لاسيما وأن كلا النوعين يشهدان ارتفاعا كبيرا باستمرار، مما استدعى تطوير القوانين والتشريعات لمواجهة أخطار هذه الجرائم، وخاصة جرائم الإرهاب التي تستحوذ على صدارة الاهتمام السياسي والأمني. إذ تُعد ظاهرة الإرهاب واحدة من أهم القضايا السياسية والأمنية التي تواجه الدول، والتي تتداخل بشدة مع الجرائم السياسية، وهذا ما يتطلب دراسة وتحليل أوجه التشابه والاختلاف ومعايير التمييز بينهما، خاصة في ظل حداثة الأنظمة والقوانين التي تستهدف مكافحة الإرهاب والجرائم السياسية والحد منها، ناهيك عن القضاء عليها وإزالة أسبابها وعواملها.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الحدود الفاصلة والمميزة بين الجريمة السياسية والجريمة الارهابية في النظام السعودي والقوانين المقارنة، من خلال التعرف على الطبيعة النظامية والقانونية لكل منهما، من حيث أنواعها ودوافعها وخصائصها وأركانها، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

تمكن الباحث من الاطلاع على عدد من الدراسات التي اقتربت من موضوع البحث الحالي، أو تطرقت إليه بشكل أو بآخر. فقد عنت دراسة **(علا ابراهيم الشريف، 2013)** بتبيين ماهية الجريمة السياسية، وأسباب غياب تعريف موحد ومتفق عليه دولياً لها، وذلك في سياق توضيح الفرق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية مع إعطاء لمحة موجزه عن بعض أنواع الجرائم السياسية، وتوضيح مفهوم هذه الجريمة وموقف التشريع الاردني والتشريعات المقارنة منها. أما دراسة **(نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، 2005)**، فقد هدفت الى الكشف عن حقيقة الخلط الذي عكفت عليه دولة الاحتلال الإسرائيلي بين المقاومة الفلسطينية بالمنظمات الإرهابية، وعلى وصف المقاتلين الفلسطينيين بالمخربين أو الإرهابيين. أما **(محمد سعيد سيف المخلافي، 2008)** فقد عنى في دراسته بالتعرف على طبيعة وماهية الجرائم الإرهابية في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، وعلى نفس الاتجاه جاءت دراسة **(أُسامة أحمد محمد سمور، 2009)** لتعنى بتوضيح مفهوم الجرائم السّياسية – جرائم البغي – وبيان مشروعيتها، وبيان حقيقتها وخطورتها على المجتمع الإسلامي، وبيان أنواعها وشروطها وأركانها، ومدى مسؤولية المجرمين السّياسيين عن الجرائم التي ارتكبوها، وكيفية الحد والوقاية منها، وما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخروية، ومقارنتها مع القانون الوضعي، وإبراز تفوق التشريع الجنائي الإسلامي على القانون الوضعي. كما هدفت دراسة **(أبوبكر صالح، 2005)** الى التمييز بين الجريمة السياسية، وكفاح الشعوب، غيرها من الجرائم الوحشية والإرهابية بضوابط وشروط، وإزالة الشبه والالتباس الحاصل لدى الكثير من السياسيين، باستخلاص ذلك من النصوص الشرعية وآراء الفقهاء ومن تاريخ الإجرام السياسي. وأيضاً هدفت دراسة (منال مروان منجد، 2014) الى تسليط

الضوء على الجرائم التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب والسياسة التشريعية الخاصة التي تبناها المشرع في هذا القانون للوقوف على مدى قابلية قانون مكافحة الإرهاب للقضاء عليه.

منهج البحث:

اعتمد الباحث تطبيق المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لوصف جرائم الإرهاب والجرائم السياسية في ضوء النصوص النظامية والقانونية المعنية بها، وبيان الفروق ومعايير التمييز بين النوعين، وإزالة الخلط واللبس القائم بينهما في كل من النظام السعودي والقوانين المقارنة الأخرى.

خطة البحث:

يتألف البحث من مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة السياسية ودوافعها وأنواعها وأركانها في النظام السعودي والقوانين المقارنة:

- **المطلب الأول:** مفهوم الجريمة السياسية
- **المطلب الثاني:** دوافع الجريمة السياسية وأنواعها
- **المطلب الثالث:** أركان الجريمة السياسية

المبحث الثاني: جرائم الإرهاب وأنواعها وأركانها في النظام السعودي والقوانين المقارنة:

- **المطلب الأول:** تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية
- **المطلب الثاني:** أنواع جرائم الإرهاب وصورها
- **المطلب الثالث:** أركان الجريمة الإرهابية
- **المطلب الرابع:** الحدود الفاصلة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية

المبحث الأول:

ماهية الجريمة السياسية ودوافعها وأنواعها وأركانها في النظام السعودي والقوانين المقارنة

منذ مراحل تاريخية مبكرة، تزامن ظهور الجرائم السياسية بظهور ونشأة النظم والكيانات السياسية وتطورت بتطورها[2]- إلا أن مصطلح الجريمة السياسية مازال محاطاً بالكثير من الغموض والتعقيد، حتى صعب على الفقه والقضاء الاتفاق على تعريف محدد وموحد له، وهذا ما جعل معظم الأنظمة والقوانين تنأى عن الإقرار في نصوصها بأي تعريف لهذا النوع من الجرائم، الأمر الذي يعزى الى عدم الاتفاق على مفاهيم محددة ودقيقة للنظام السياسي والسياسة بحد ذاتها، ما جعل هذا المصطلح خاضعاً لاجتهادات عديدة في محاولة صياغة تعريف ومفهوم له[3]. كما تكمن هذه

[2]. محمد عطية راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1966. ص 1.

[3]. إسماعيل علوان التميمي: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، 2013:

file://c:/user/alfalak/documents/httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=341741.htm- 8 April 2017.

الصعوبة في علاقة هذا النوع من الجرائم في أن معظم التأويلات تميل الى إضفاء الصبغة السياسية عليها[4]، فضلاً عن أن خلع صفة السياسية على جرائم معينة مازال هو الآخر بعيداً عن دائرة الاتفاق، **فهناك شديد** في مناسبة خلع هذ التوصيف نظراً لتباين وتعدد ظروف المكان والزمان وثقافات الشعوب وتباين أنظمة الحكم السياسية التي تحكمها[5].

وفي هذا المبحث، يسلط الباحث الضوء على مفهوم الجريمة السياسية وابراز ماهيتها وأنواعها وأسبابها ودوافعها في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السياسية:

لم تتبنى الأنظمة والقوانين الجنائية تعريفاً محددا للجريمة السياسية، للأسباب الآنفة الذكر، فضلاً عن أن الجريمة السياسية لم تستقر على حال معينة، بل ظلت تمر بمراحل وأطوار متعددة حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم، لذا فإن البحث عن مفهوم الجريمة السياسية، يقتصر وحسب على الاجتهادات الفقهية المطروحة لتعريفها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم الإجرام السياسي يختلف من نظام وقانون الى آخر[6]. فقد عرفت الجريمة السياسية بأنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي[7]. أو هي الجريمة التي تُحدث انتهاكاً للنظام السياسي للدولة سواء من حيث شكلها أو نظامها أو من حيث الحقوق السياسية للأفراد[8]. كما تعرف بأنها تلك الجرائم التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية، أو باعتبارها جرائم موجهة ضد النظام السياسي للدولة[9]. وبالتالي فإن الجريمة السياسية تنحصر في تلك الجرائم التي تستهدف نظام الحكم ومؤسسات الدولة، وبالتالي فلا بد ألا تقوم أساساً على الأهداف أو الأغراض الشخصية[10].

في الفقه القانوني الوضعي، عرَّف البعض الجريمة السياسية بأنها: "الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى". وفي تعريف آخر لها بأنها: "عمل سياسي يجرمه القانون فهي صورة للنشاط السياسي الذي استعجل صاحبه تحقيقه فلجأ إلى الجريمة بدلا من الاستمرار بالعمل السياسي السلمي[11].

كما عرفت بأنها: "تلك الجرائم التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة"[12].

أما من الناحية النظامية والقانونية، فقد اتجهت الأنظمة والتشريعات القانونية لتعريف الجريمة السياسية في اتجاهين متباينين: قرر الاتجاه الأول عدم صياغة تعريف لها، وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، لأن مضمونه يحيد عن

[4]. سند نجاتي سيد أحمد: الجريمة السياسية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983. ص 38.

[5]. عبد الله ابراهيم الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ- 1993. ،ص 319.

[6]. منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2003. ص 60.

[7]. عبد الله ابراهيم الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 319.

[8]. جاد سامح السيد: مبادئ قانون العقوبات، دار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، 1978. ص 49.

[9]. منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، المرجع السابق، ص 12.

[10]. حومد عبد الوهاب: الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963. ص 11.

[11]. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005. ص 114.

[12]. هاني رفيق محمد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد - دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة ، 2009. ص 37.

كل ضبط قانوني دقيق، ويخضع لكثير من الاعتبارات المتباينة، والمؤثرات المتناقضة. أما الاتجاه الثاني فسعى الى وضع تعريف بهذه الجريمة[13].

على الصعيد العربي، لوحظ أن القانون الجنائي المصري لم **يسعى** الى النص على تعريف للجريمة السياسية، بيد أن هذا لا يعني أنه لم يميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، بل بالنظر إلى مضمون القواعد الموضوعية والإجرائية في التشريع المصري للأفعال التي اعتبرها الفقه على اختلاف اتجاهاته جرائم سياسية يتبين **إن** التشريع المصري قد ميز في نطاق ضيق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية[14]. لاسيما وأن مشروع قانون العقوبات المصري الموحد لسنة 1961 كان قد وضع تعريفاً صريحاً للجرائم السياسية آخذاً بالمعيار الشخصي، حيث نصت المادة (55) من المشروع، على أن: "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة : التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ولا يعد من الجرائم السياسية الجرائم التي **انقاد مرتكبها الباعث أناني أو دنيء** والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم التي تكون من اشد الجنايات خطورة في نظر الأخلاق والقانون"[15].

كما نأت القوانين والتشريعات الأردنية عن تعريف الجريمة السياسية سواءً في قانون العقوبات الأردني رقم 58 لسنة 1951 أو في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. إذ يتبين أنها لم تتبنى أي تمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من الجرائم، ولم يضع عقوبات مميزة لها، بل حدد الجرائم التي استقر الفقه على اعتبارها جرائم سياسية كالجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والماسة بالقانون الدولي، فنص على عقوبات على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي للخيانة والتجسس بالإعدام، أما فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالقانون الدولي فقد عاقب عليها بالاعتقال المؤقت[16].

إلا أن الأخذ بالمعيار الشخصي في تعريف الجريمة السياسية يعيبه عدم أخذ الباعث الذي يدفع مرتكبي هذا النوع من التجريم، فساوى بن نبل الباعث وخسته، وبه يتساوى الشخص الذي يسند إليه اتهام نتيجة ارتكابه فعلاً مؤثماً، كان وراءه باعث وطني شريف، مع الشخص الذي يُسند إليه اتهام بالتجسس لحساب دولة أجنبية وهو فعل مؤثم، ارتكبه شخص بدافع أناني دنئ[17].

أما في المملكة العربيّة السّعوديّة، فإنه وكما هو معلوم لا يوجد قانون جنائي مُدوّن للعقوبات، بل تخضع جميع الجرائم الجنائية الى تأويل القاضي وفهمه لنصوص الشّريعة الإسلامية[18]. فقد أقرت المملكة في جميع أنظمتها تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، وهذه الأخيرة لم تتبنى من قبل مصطلح الجريمة السياسية، بل استخدمت في التعبير عنها مصطلح أصولي شائع في كتب الفقه الاسلامي، وهو مصطلح (البغي) ومنه يعرف المجرمون السياسيون بـ (البغاة)[19]،

[13]. محمد عطية راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مرجع سابق، ص 3.

[14]. أحمد محمد عبد الوهاب: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي- دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2002. ص 66-67.

[15]. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 226.

[16]. مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية- دراسة مقارنة، بحث مقدم الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2015. ص 11.

[17]. أحمد محمد عبد الوهاب: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 39.

[18]. مجموعة باحثين: الخليج 2013: الثابت والمتحول، مركز الخليج لسياسات التنمية، الكويت، 2013. ص 68.

[19]. مطهر علي صالح انقع: جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003. ص 83.

إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

والبغي في اللغة يحمل معاني عدة منها الطلب والتعدي والظلم والاستطالة على الناس، فيقال: "بغي عليه بغيا"- أي علا عليه وظلمه واستطال وتسلط"[20].

أما من ناحية الاصطلاح الشرعي، فتعريف البغي محط خلاف بين المذاهب، فهو عند الحنفية: "خروج عن طاعة إمام الحق بغير حق"[21]. وهو عند الشافعية: "خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد"[22]. أما المالكية فقد عرفت الفرقة الباغية بأنها: "فرقة من المسلمين، خالفت الإمام الأعظم ونائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد، أو لخلع الإمام من منصبه"[23]. والبغي عند الحنابلة هو: "خروج جماعة ذات شوكة ، ولو لم يكن مفهوم مطاع، عن إمام ولو عند عدد، بتأويل سائغ"[24]- أي أن يكون خروجهم قائما على سبب يدلل على صحة اعتقادهم.

ونظراً الى تباين وجهات النظر إزاء المصطلح الشرعي (البغي) ارتأى بعض الفقهاء المحدثين تأصيل مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي، فكان محمد أبو زهرة أول من استعمل هذا المصطلح في كتابه "الجريمة والعقوبة" ثم تبعه فقهاء آخرون ممن أخذوا بمذهب القانون الوضعي في التعريف وطريقة التفريق بين الجريمة السياسية والجرائم العادية، فعرفها أبو زهرة بأنها: "الجريمة التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، أوقادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية"[25].

يبدو للباحث أن التطبيقات النظامية والقضائية السعودية قد أخذت بهذا الاتجاه، وربما أقرت استخدام تعبير الجريمة السياسية فيما يشير الى جرائم البغي، وهو المأخذ الذي ينظر الى الجريمة السياسية بأنها تلك التي تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة، كمحاولة تغيير نظامها السياسي بالقوة، والتي تعرف في الفقه الإسلامي بجريمة (البغي) ويطلق على المجرمين السياسيين (البغاة أو الفئة الباغية)، وهذا بدوره ما يقتضي التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية[26]. هذا مع التأكيد بأنه لا يوجد نظام عقوبات جنائية في المملكة، بحيث يمكن القول بأن النظام السعودي قد أقر صراحة بالجريمة السياسية سواء كتعبير أو كمفهوم.

المطلب الثاني: دوافع الجريمة السياسية وأنواعها:

تأسيساً على ما تقدم، فإن تحاشي الأنظمة والقوانين تبني مفهوم محدد للجريمة السياسية، جعل مسألة تحديد ماهية هذا النوع من الجرائم للفقه والقضاء، وهذا هو المسلك الذي أخذ به كل من القانون المصري والأردني وكذا النظام السعودي، وبالتالي فإن تقرير دوافع الجريمة السياسية وأنواعها مازال في اطار الاجتهاد الفقهي والقضائي.

---

[20]. أُسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السّيّاسية في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2009. ص 48.

[21]. محمد عطية راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مرجع سابق، ص 82.

[22]. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008. ص 140.

[23]. أُسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السّيّاسية في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 47.

[24]. محمد عطية راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، مرجع سابق، ص 82.

[25]. منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 10.

[26]. رضا محمد عيس: النظام الجزائي (1)- قانون العقوبات- القسم العام، مجموعة محاضرات، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، الدمام- المملكة العربية السعودية، 1434- 1435هـ. ص 23- 24.

أولاً: دوافع الجريمة السياسية:

مما لا شك أن كل فعل أو سلوك لابد وأن تنهض به وتلازمه في الأساس مجموعة من الدوافع الكامنة التي تبرر وتعلل انتهاج السلوك الإجرامي، سواء كانت تلك الدوافع شخصية من ثأر أو انتقام أو رغبة في إشباع غريزة كسب أو جنس بطريق غير مشروع، أو كانت الدوافع اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو سياسية. وما يدفع الإنسان لفعل عمل ما أو سلوك ما، هو نفسه الذي قد يوجهها نحو الخير أحياناً ونحو الشر أحياناً أخرى[27]- وهذا ما ينطبق على الجريمة السياسية من حيث أنها لابد وأن تستند في اقترافها الى دوافع بررت لمرتكبها القيام بها دائماً.

والدوافع الكامنة وراء الجرائم السياسية غالباً ما تكون أفكاراً وآراءً معينة لدى بعض الأفراد، فتكون محركاً قوياً نحو الإيمان بمعتقد معين، أو مذهب ما، أو فكر سياسي، أو ديني، وتؤدي إلى تحريك هذه الأفكار أو المعتقدات، ويعززها الإيمان المطلق بالفكرة أو القضية، حتى تكاد تصل إلى التعصب لهذا الرأي أو هذا المعتقد، وإزاء ذلك تنشأ أفكار التعصب بدوافع موجهة تؤدي إلى العنف وفرض الرأي على الآخرين، وتصل إلى القتل أحياناً[28]. وهذا يعني أن الجرائم السياسية قد ترتكب من قبل أفراد أحياناً وفي أحيان أخرى ترتكب من قبل جماعات أو تيارات تتبنى أيديولوجيات معينة.

ويمكن القول بأن دوافع الجريمة السياسية لا تخرج في الغالب عن الدوافع الآتية[29]:

1. **الدوافع الشخصية:** وهي الدوافع التي تنبع من جهة الشخص ذاته أو مجموعة الأشخاص وذلك من جهة الأثر في توجيه الفكر والرأي.
2. **الدوافع الدينية والطائفية والمذهبية:** وهي الدوافع التي تنبع من جهة الانتماء لدين أو مذهب أو طائفة، وغالباً ما تكون متأثرة بمواقف متعصبة ومتطرفة فكرياً وعقدياً.
3. **الدوافع الاجتماعية:** وهي دوافع تحركها املاءات عرقية أو مناطقية أو جهوية متعصبة على هذا الأساس أو ذاك.
4. **الدوافع الاقتصادية:** وهي الدوافع التي تحركها قضايا نابعة عن وضع اقتصادي معين، كالفقر والبطالة والفساد الإداري والمالي، وقد تهدف أحياناً الى الإضرار باقتصاد دولة معينة.

ويرى الباحث أن هذه الدوافع قد تتوفر جميعها أو بعضها وراء الجريمة السياسية، وليس شرطاً أن تستقل كل منها في الدفع الى ارتكاب الجرائم السياسية، ذلك أن الواقع يكشف دائماً عن تداخل وتشابك عميق ومعقد بين هذه الدوافع وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الدوافع وإن كانت ليست هي التي تقرر نوع السلوك المجرم بوصفه جريمة سياسية، إلا أنها تقف وراء كافة الجرائم السياسية ابتداء من جرائم الرأي وانتهاءً بجرائم العنف، وهذا بدوره ما يستدعي التعرف على أنواع الجرائم السياسية وأبرز وأهم صورها.

ثانياً: أنواع الجرائم السياسية:

من المؤكد أن الجرائم السياسية لم ولن تكون على رتم واحد أو نسق واحد، فهي من حيث الشكل العام لا تختلف في تعددها وتنوعها عن الجرائم التقليدية أو العادية، بل أنها في جوهرها تكاد تكون كذلك وإنما يقع مناط التأكيد في الفرق

[27]. هاني رفيق محمد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد - دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 43.

[28]. المرجع السابق، ص 43.

[29]. المرجع السابق، ص 43- 44.

بينها وبين الجرائم العادية في أنها تنطوي على الدافع والغرض والهدف السياسي، ولهذا تختلف الجرائم السياسية بحسب اختلاف وجهات النظر إليها. "فالبعض قد يرون فيها جريمة سياسية فيما لا يراها البعض الآخر كذلك، والبعض يرجح الدافع والبعض الآخر يرجح حق المعتدى عليه، والبعض يشترط شروطاً معينة فيها لكي تعتبر هذه الجرائم سياسية، فعند ذلك يُتفق على جرائم أنها سياسية ويُختلف على بعض، لذلك لابد من معرفة أنواع الجرائم السياسية، سواء المتفق عليها أو المختلف عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن محل الخلاف في أنواع الجرائم السياسية عند رجال القانون، بينما لا نجد ذلك في الفقه الإسلامي"[30].

مال أغلب الفقه الوضعي وكذا الفقه الاسلامي الى تصنيف الجرائم السياسية الى ثلاثة مجموعات رئيسية[31]:

المجموعة الأولى: جرائم الرأي:

تعتبر جرائم الرأي أبسط أشكال وأنواع الجرائم السياسية، إذ تقوم على تبني **مرتكبوها** آراءً مخالفة أو متعارضة ومتصادمة مع النظام العام في دولهم وغالباً ما تكون تلك الآراء المدانة آراءً منحرفة تتبناها أقلية، تهدف من خلال نشرها الى افساد المناخ الفكري العام أو تضليل الوعي وتزييف الحقائق وما الى ذلك من هذا القبيل، إلا أن هذا النوع من الجرائم السياسية يقتصر من حيث السلوك على ابداء الرأي دون اللجوء الى أعمال العنف.

تندرج ضمن هذه المجموعة عدة صور من صور الجريمة السياسية، أهمها ما يلي:

1. **جرائم الإساءة إلى الأديان والتحريض عليها:** من خلال اعتداء البعض على الأديان والمعتقدات الدينية، والإساءة إلى الكتب والأنبياء والشخصيات والرموز الدينية المعتبرة، والتحريض على مناهضة أو الإساءة أو العدوان على فئة من الناس على أساس الدين والمعتقد.
2. **جرائم التضليل الإعلامي:** بواسطة بث الدعايات المغرضة وترويج الإشاعات والتسبب في ما يثير القلق والإزعاج النفسي العام من خلال تعمد نشر الأخبار الكاذبة والمغلوطة، والعمل على تهويلها وتضخيمها وتزوير الحقائق وقلبها، وتزييفها.

المجموعة الثانية: الجرائم السياسية المحدودة أو المتوسطة:

وغالباً ما تتم هذه الجرائم من خلال ممارسة بعض الأفعال السياسية، التي تترافق مع عنف ظاهر دون الوصول إلى حد حمل السلاح والإيذاء الجسيم، كالمظاهرات غير المرخص لها، وأعمال الشغب والتخريب والإضراب ومنع الموظفين والمؤسسات الحكومية من القيام بعملها وما الى ذلك من الجرائم السياسية التي لا تصل الى مستوى العنف السافر.

المجموعة الثالثة: جرائم العنف السياسي:

تتسم هذه الفئة من الجرائم السياسية بطابع من العنف المقصود، فقد يستخدم مرتكبوها العنف المسلح كأن يقدم أتباع مذهب سياسي معين، أو أصحاب قضية ما، أو من يخول إليهم الأمر من أجهزة خاصة تابعة لحكومات، أو تعمل لصالحها، بقتل الأفراد أو الشخصيات السياسية والقيادية، من أجل تمكين آرائهم الشاذة أو تثبيت رجالاتهم من أن

[30]. أُسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السّيّاسية في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 143.

[31]. هاني رفيق محمد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد - دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ص 45- 46.

يسودوا أو يحكموا رأس الدولة، باسم أيديولوجيتهم، أو خدمة لمصالح دولتهم. وتعتبر هذه الفئة من أخطر الجرائم السياسية.

ومن أبرز الصور الداخلة في هذه الفئة[32]:

1. جرائم اختطاف الرجال والنساء، والأطفال، والأجانب، والصحفيين، والمستأمنين، والذميين، ومن في حكمهم، من غير مبررات، أو أهداف، وقد يصل بهم الأمر الى قتل الرهائن.
2. قتل واغتيال القادة والمسؤولين والشخصيات السياسية والموظفين العموميين في مؤسسات ومرافق الدولة، واغتيال السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم.
3. التجسس وإفشاء الأسرار العامة والأسرار والمعلومات السياسية والعسكرية لجهات أجنبية معادية.

والجدير بالذكر أن هناك من يقسم الجرائم السياسية الى نوعين فقط، هما: جرائم القول وتشمل كافة الجرائم التي تقف عند حدود التعبير عن الرأي، وجرائم الفعل والتي تشمل كافة الجرائم السياسية التي ترقى الى مستوى الفعل المادي، سواء كانت متوسطة ومحدودة أو بالغة العنف[33].

كما تبنى الفقه الوضعي تصنيفاً للجرائم السياسية قائماً على ما يعرف بمفهوم الجريمة السياسية البحتة، والتي تعرف بأنها: "الجريمة التي تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية"، أو "تلك الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل". وتكتسب الجريمة البحتة صفتها السياسية، سواء بالنظر إلى الباعث الذي حث المجرم على ارتكابها، أو طبيعة الحق المعتدى عليه. ومثالها العمل على إسقاط الحكومة، أو عزل الحاكم، أو تزوير الانتخابات، أو أي عمل يستهدف سلامة الدولة سياسيًا، وهذه الجرائم تكون من داخل الدولة نفسها ومن خارج الدولة أيضاً[34]. ولهذا جرى تقسيم الجرائم السياسية البحتة الى قسمين: داخلية وخارجية.

بالإضافة الى ذلك، اعتبر رجال القانون أن من جرائم النشر ما يدخل في نطاق الجرائم السياسية البحتة المُتفق عليها. وتعرف جريمة النشر بأنها: " الجريمة التي تقع بطريق القول أو الكتابة، أو الإشارة في علانية". سواءً عن طريق الصحف والمجلات أو الإذاعة والتلفزيون أو عن طريق الانترنت. ويعزى ذلك الى الرأي السائد بأن استخدام وسائل النشر بشكل أو بآخر لنشر مواد موجهة ضد النظام السياسي للدولة أو رئيس الدولة أو حكومتها أو إلى علاقتها بالدول الأخرى، فإن ذلك يجعل منها جرائم سياسية بحتة، وذلك لكونها استخدمت وسائل مشروعة للقيام بأفعال نشر غير مشروعة، ومع ذلك فإن هذا النوع يدخل في صميم ما يعرف بجرائم الرأي السياسية[35].

المطلب الثالث: أركان الجريمة السياسية:

كما هو التأسيس النظامي والقانوني المعمول به في العادة، فإن لكل جريمة عناصر وأركان لابد وأن تتوفر فيها لكي توصف قانونياً وقضائياً بأنها جريمة.

---

[32]. المرجع السابق، ص 46.

[33]. أُسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السّيّاسية في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 145- 146.

[34]. المرجع السابق، ص 148.

[35]. المرجع السابق، ص 151.

أولاً: أركان الجريمة السياسية في القانون الوضعي:

صنف الفقه الوضعي ثلاثة أركان للجرائم السياسية: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي:

أولاً: الركن الشرعي:

يستند اشتراط توفر هذا الركن في الجرائم السياسية، على المبدأ القانوني العام: "لا جريمة إلا بقانون ولا عقوبة إلا بنص". إذ لا بد أن ينص القانون على تسمية الجريمة بوصفها جريمة وأن يحدد لها عقوبة بين حدين أعلى وأدنى، وذلك لأن أساس العقوبة هو مخالفة القانون، وبالتالي لا يتصور حدوث مخالفة إذا لم يكن هناك نص على المخالفة تلك أو النص المانع لذلك الفعل[36]. ولابد أن يكون النص صريحاً وليس ضمنياً.

بيد أن ركن الشرعية هذا بالنسبة للجرائم السياسية مازال محط اختلاف وجدل بشأنه من دولة الى أخرى ومن قانون الى آخر، تبعاً للاختلاف القائم في تعريف الجريمة السياسية نفسها[37].

ويرى الباحث أنه وفي النظام السعودي حيث لا يرد مصطلح أو مفهوم الجريمة السياسية، يخضع الأمر لاجتهاد القضاء في تقرير كنه الجرائم التي تدخل في نطاق جرائم البغي كما في الشريعة الاسلامية وهو المصطلح الذي يقوم مقام مصطلح الجرائم السياسية، كما قد يستخدم هذا الأخير في الإجراءات والمرافعات والقرارات القضائية، ومع ذلك فإن النظام لم يخلو في مضمونه من أحكام تتعلق بالجرائم السياسية وكافة الجرائم التي يمكن أن تشكل تهديداً للنظام العام والأمن واستقرار الدولة والمجتمع من كافة النواحي السياسية.

ثانياً: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في الجرائم السياسية عندما تتبين المراحل التي يفترض أن تسير عليها عملية ارتكاب الجريمة السياسية، ابتداءً بمرحلة التفكير ومروراً بمرحلة التخطيط والتحضير وصولاً الى مرحلة التنفيذ أو الشروع في التنفيذ، وانتهاءً بمرحلة ارتكاب الجريمة بالفعل[38].

1. **مرحلة التفكير والتخطيط:** وتبرز فيها الجريمة كفكرة تراود المجرم على ارتكابها والقيام بما يلزم لارتكابها، وهذا التفكير يمكن تصوره في الجريمة السياسية وفي غيرها للقيام بالجريمة السياسية[39].

2. **مرحلة التحضير والإعداد:** في هذه المرحلة تتحول الفكرة الى مشروع قائم يجري التحضير والإعداد للقيام به، إلا أن هذه المرحلة لا تدخل في تنفيذ الجريمة ولا يربط بها إلا رابطة فكرية في ذهن المجرم، وذلك مثل شراء سلاح يقتل به، وهذا متمثل في الجريمة[40].- بمعنى أن توقف الأمر عند حدود هذه المرحلة لا يفضي الى القول بوقوع جريمة سياسية.

3. **الشروع في الجريمة السياسية:** وفيها يبرز اتجاه إرادة وقصد المجرم السياسي، للقيام بجريمته السياسية من خلال تصرف أو سلوك معين صار واضحاً لديه، ولكن لسبب ما خارج عن إرادته أو بإرادته لم يتمكن المجرم

[36]. إسماعيل علوان التميمي: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، مرجع سابق، (موقع الكتروني).

[37]. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 120.

[38]. إسماعيل علوان التميمي: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، مرجع سابق، (موقع الكتروني).

[39]. أُسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السّيَاسية في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 118- 119.

[40] أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 119.

من اتمام فعله، وبالتالي فإن الركن المادي لا يعتبر متحققاً وتبقى الجريمة جريمة شروع لا أكثر[41]. وتخضع المسألة في هذه الحالة الى الاتجاه الذي يتبناه القانون أو النظام إزاء جرائم الشروع، حيث لا يرقى السلوك المادي للجريمة الى مستوى الجريمة التامة[42].

4. **تنفيذ الجريمة بالفعل:** وهي المرحلة التي تتم فيها الجريمة فعلياً، وبالتالي أصبح ركنها المادي متحققاً بلا شك، سواء كان الفعل قائماً على الايجاب أو قائماً على السلب كالامتناع عن القيام بواجب بما يفضي الى حدوث تهديد ماس بالنظام السياسي أو شكل الدولة أو أشخاصها.. الخ[43]. ويؤخذ **الاعتبار** في الجرائم السياسية بنوعها ما إذا كان الجرم ناتجاً عن القول (جرائم رأي، جرائم نشر) أو ناتجاً عن الفعل (جرائم عنف).

ثالثاً: الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في الجريمة السياسية، من خلال تحقق القصد الجنائي أي في انصراف الإرادة والقصد والنية الى القيام بالعمل المجرم ضد الدولة والنظام السياسي، تبعاً لطبيعة أهداف كل صورة من صور الجرائم السياسية[44]. والأخذ بالاعتبار أيضاً المصلحة التي يحميها النظام والقانون وهي بالطبع سلامة النظام السياسي وأمن الدولة وأمن أشخاصها[45].

ثانياً: أركان الجريمة السياسية (البغي) في النظام السعودي والشريعة الاسلامية:

أقر النظام السعودي بأحكام الشريعة الاسلامية، حيث تعرف الجرائم الجماعية أو جريمة البغي في الفقه الإسلامي بالجريمة السياسية الكبرى التي يكون فيها الاعتداء جماعياً، وهي التي تكون بقوة تخرج على سلطات ولي الأمر بتأويل سائغ، فتتحدد أركان هذه الجريمة بما يلي:

الركن الأول: الخروج الجماعي على ولي الأمر:

أن يكون في الفعل خروجاً على ولي الأمر: وذلك بالقيام بفعل مادي أو قول يترتب عليه إلحاق أذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع. إذ يتمثل الخروج على ولي الأمر بمخالفته وعدم الانقياد له وشق عصا الطاعة، ورفع راية العصيان وذلك يمنع حق من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس بقصد خلع الوالي أو الدعوة الى خلعه[46].

ويشترط لذلك أن يكون الخروج جماعياً، لأن الجماعة بذلك نقضت عقد الذمة[47]. وأن يكون الخروج بالفعل وأن يتحدد الغرض السياسي من ارتكاب فعل الخروج – بمدلوله الواسع– في اعتقاد الإصلاح وإعمال شريعة التوحيد، للنهوض بالدولة الإسلامية، وذلك بالامتناع عن طاعة الإمام والخروج عليه لعزله، أو تغيير السلطة السياسية وما تنفذ من توجهات.

[41]. أُسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السّيَاسية في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص 118.

[42]. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 216.

[43]. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 127.

[44]. إسماعيل علوان التميمي: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، مرجع سابق، (موقع الكتروني).

[45]. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 128.

[46]. حسن العمري: محتجون: التهم والأحكام - الجنائية السياسية – الصادرة من الادعاء والقضاء السعودي بحق ناشطين حقوقيين وسياسيين، الإصدار الأول ، 2014. ص 28.

[47]. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 145.

أما إذا كان الغرض من ارتكاب فعل الخروج، موجها عن عمد إلى تغيير يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالجريمة هنا تكون جريمة فساد في الأرض، وتدخل في نطاق الجرائم العادية[48].

كما يشترط لتحقق ركن الخروج في الجريمة السياسية، أن يكون الخروج بتأويل، أي أن يدعي البغاة سبباً لخروجهم ويدللوا على صحة ادعائهم ويقدر عليهم ولا يقتص منهم، فإذا لم يدعو سببا للخروج، أو ادعوا سببا لا تقره الشريعة إطلاقا - كأن طلب وعزل الوالي أو الرئيس دون أن ينسبوا إليه شيئا - فهم ليسوا بغاة ولا مجرمين سياسيين[49]. ويشترط في الباغي أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه بل بجماعته التي هي على رأيه، فإن لم يكن من أهل الشوكة فلا يعد باغياً (مجرماً سياسياً)، ولو كان متأولا فلا يستطيع بنفسه خلع إمام أو حكومة، فقتل الإمام من قبل شخص لوحده يعد جريمة عادية. ويجب أن يتضمن الفعل المجرم سلوكاً متمراً كالثورة والعصيان والحرب، فإن وقعت الجريمة بغير ذلك، فإنها لا تكون بغياً أو جريمة سياسية، وإنما هي جريمة عادية يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها[50].

الركن الثاني: المغالبة واستعمال القوة:

يتحقق هذا الركن عندما يقترن الخروج باستعمال القوة، وأن تكون هذه القوة هي وسيلة الخروج ولذلك قيل أنه لا بغي عندما يتجرد الخروج من القوة، فمجرد الامتناع عن مبايعة الحاكم أو عن طاعته، أو الدعوة إلى عزله أو عدم طاعته لا يعد بغيا في الإسلام، وإن كان يجوز للحاكم أن يعزر هؤلاء الخارجون لارتكابهم جرائم أخرى بخلاف البغي[51].

الركن الثالث: أن يكون الخروج مقصودا:

وهو الركن المعنوي للجريمة السياسية في النظام السعودي والشريعة الاسلامية، فالجريمة السياسية من الجرائم العمدية المقصودة، التي ترتكب بإرادة عالمة بأنها محرمة ومعاقب عليها. مع الأخذ بعين الاعتبار أن القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة يختلف عن التأويل الذي هو ادعاء سبب الخروج الرأي والاجتهاد المبيح للفعل[52]. وبالتالي فإن القصد الجنائي في الجريمة السياسية هو قصد الباغي الخروج على الحاكم مغالبة لخلعه أو قتله أو عدم طاعته، أو الامتناع عن تنفيذ حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، أما إذا كان قصده العصيان أو التمرد وإحداث الفتنة وإضعاف سلطة الحاكم فلا يعد ذلك بغيا وإنما جريمة عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة شرعاً[53].

ويتبين من العرض السابق- كما يعتقد الباحث- تفوق الشريعة الاسلامية ودقتها في تحديد الجريمة السياسية وتمييزها عن غيرها من الجرائم العادية.

[48]. أحمد محمد عبد الوهاب: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 77- 78.

[49]. مجد الدين منلا: الإجرام السياسي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الاوزاعي، بيروت- لبنان، 2005. ص 32.

[50]. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010. ص 112.

[51]. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 151.

[52]. حسن العمري: محتجون: التهم والأحكام - الجنائية السياسية، مرجع سابق، ص 28- 29.

[53]. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الثاني /

جرائم الإرهاب وأنواعها وأركانها في النظام السعودي والقوانين المقارنة

في ظل تنامي واطراد ظاهرة الإرهاب على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، اتجهت المجتمع الدولي الى تقنين نصوص في القانون الدولي تجرم الإرهاب، ما أدى الى استحداث طائفة جديدة من الجرائم باتت تعرف بـ "جرائم الإرهاب"، واستجابة للالتزامات والشراكات الدولية اتجهت معظم الدول الى تنظيم وسن أنظمة وقوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية وبقية دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية.

ويسلط الباحث في السياق التالي الضوء على مفهوم جرائم الإرهاب وأنواعها وأركانها في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية:

بات مصطلح الإرهاب في العصر الراهن من المصطلحات التي تشغل بال الكثيرين من المهتمين بالسياسة والقانون والمنظمات الدولية، فقد كثرت التعاريف والاجتهادات حوله، وتعد الأمم المتحدة منذ تأسيسها وحتى اليوم على رأس القائمين بهذا الأمر، إذ لا يخلو جدول أعمال اجتماعاتها من مبدأ حول الارهاب ومعالجته، وهذا الانشغال نابع من الأبعاد الدولية لظاهرة الإرهاب، فقد تطور من إرهاب محلي داخلي أو اقليمي الى إرهاب دولي[54].

لذا فإنه سيكون من الصعب جداً البحث في تعريف الجريمة الإرهابية، دون الانطلاق تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح أولاً، ومن اشكالية تعريفه في الفقه والقضاء الوضعي برمته، سواء على مستوى القوانين والأنظمة الوطنية أو على مستوى القانون الدولي.

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة:

تعود مفردة الإرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي "رهبّ، والتي تدل على أصلين: احدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة، ومنها "رَهِبَ " بالكسر "يَرهَبُ رُهبَةً ورَهبًا ورُهبًا بالضم، ورَهبًا بالتحريك؛ أي خاف، ونقول "رَهَبت الشيء رهبة: أي خفته، وقيل الرهبة: وهي الخوف والفزع والخشية، قيل الرَهبة: مخافة مع تحرز واضطراب[55].

وينصرف معنى الإرهاب في القرآن الكريم الى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف، والخشية، والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: 40]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [النحل: 51] وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾[الأنبياء: 90].

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى ردع العدو بإعداد العدة وامتلاك زمام القوة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]. كما جاء ذكر الإرهاب في قوله تعال: ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: 116].

[54]. حميد فرحان الراوي: الولايات المتحدة والارهاب الدولي، مركز الدراسات الدولية، بغداد- العراق، 2002. ص 2.

[55]. هيثم فالح شهاب: جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010. ص 28.

أما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفاً، أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس[56].

وقد قرر مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط أن الإرهابيين "وصف يطلَق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"[57].

ثانياً: تعريف الإرهاب في الاصطلاح الفقهي المعاصر:

بسبب فشل محاولاتها المتكررة في تعريف الإرهاب، اعتبرت الأمم المتحدة محاولة الوصول الى تعريف جامع بأنها محاولات غير مجدية وضيعة للوقت[58]، ومع ذلك فقد مضت اجتهادات الفقه الدولي صك مفهوم للإرهاب، ما أسفر عن العديد من الصياغات. والمعضلة لم تكن في تعريف الإرهاب كظاهرة إجرامية مثل غيرها من الجرائم التي تم تعريفها وتحديد عناصرها في القوانين الوضعية أو حتى في الفقه الإسلامي والعرف، بل كانت ومازالت المعضلة في توفير الإجماع الإقليمي أو الدولي حول مفاهيم موحدة تميز بين ما هو عمل إرهابي ينبغي تجريمه وما هو كفاح مشروع ضد الاستعمار أو الاحتلال أو سيطرة الأقليات العنصرية على الأغلبية. وهي المعضلة الناجمة عن خلط واضح بين نصوص في القانون الجنائي تهدف إلى تجريم فعل ضار وبين مطالب ووجهات نظر سياسية غير مستقرة[59].

كما إن تعريف جريمة الإرهاب كفعل يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات وتخريب المنشآت وإخلال بالطمأنينة العامة وتسبيب الخوف والفزع وسط الأبرياء مطلب تشريعي وفقهي عام وثابت ولا مجال لاستثناء أي شخص من العقوبة القانونية أو الشرعية المقررة لمثل هذا الجرم، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الزج بقضايا سياسية أو حقوق مدنية عارضة لتصبح جزء من مصطلحات القانون الجنائي[60].

ويعرف الارهاب في الفقه الدولي بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، ومخالف لأحكام القانون بمصادره المختلفة، وينظر إليه على أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة[61].

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لسنة ١٩٣٧ المعروفة باتفاقية جنيف والتي لم تدخل حيز التنفيذ على تعريف لـ أعمال الإرهاب بأنها: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة"[62].

ويعرف (توم ماليسون) الإرهاب بأنه: "الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية"[63].

---

[56]. كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب- دراسة في القانون الدولي والداخلي، متاح على الرابط الالكتروني:
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=65- 10 April 2017.

[57]. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005. ص 21.

[58]. رأفة مناهل: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011. ص 31.

[59]. محمد عبد المحسن سعدون: مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (7)، 2008. ص ص 133- 146. ص 135.

[60]. محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠4. ص 137.

[61]. رأفة مناهل: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 31.

[62]. اتفاقية جنيف بشأن منع ومعاقبة الإرهاب لسنة ١٩٣٧.

[63]. عبد القادر زهير النقوزي:" المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، 2008. ص 20.

ويعرف الدكتور أحمد بلال عز الدين الارهاب بأنه: "استراتيجية عنف منظم ومتصل من خلال جملة من اعمال القتل والاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وزرع المتفجرات، وما شابه ذلك بقصد تحقيق اهداف سياسية[64]. ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الذي نصت عليه الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٦ والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من الشهر الثامن عام ١٩٧٨ والصادرة عن المجلس الأوربي[65].

وقد نصت المادة (1/ 1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988، على أن الإرهاب: "هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر"[66].

وفي تعريف آخر للإرهاب، عُرّف بأنه: "شكل معقد من اشكال العنف السياسي، فهو ليس عشوائيا بل استراتيجيا وهو أداة الذين يرفضون تقاليد الشعب المتحضر وقيمه، أو هو استخدام غير شرعي للقوة والعنف تقوم به منظمة ثورية ضد الأفراد والممتلكات بقصد الضغط على الحكومة أو اجبارها على الخضوع لأسباب سياسية أو أيديولوجية[67].

ويلاحظ في التعريفات السابقة أن بعضها مال الى اعطاء الإرهاب طابعاً سياسياً وأيديولوجياً، وهذا على الرغم من أنه بالفعل مما يصدق على جرائم الإرهاب، إلا أنه هو نفسه ما يقع عليه مناط التأكيد في اشكالية الخلط بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب، وهذا ما يوجب الانتقال الى البحث حول تعريف الجريمة الإرهابية أو جريمة الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة الأخرى.

ثالثاً: تعريف الجريمة الإرهابية "جريمة الإرهاب":

يعتبر قانون العقوبات اللبناني أقدم التشريعات العربية التي تناول ت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي، فقد نصت المادة (314) بأنه: "يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل ال وبائية أو الميكروبية التي من شأنها إن تحدث خطرا عاماً"[68].

وقد نص القانون رقم (97) لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في مصر لأول مرة على تعريف للإرهاب، كما استحدث بعض الجرائم التي توصف بأنها من جرائم الإرهاب، كما شدد عقوبات بعض الجرائم بجعل الإرهاب ظرفاً مشدداً لها[69]. إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم (97) لسنة 1992، على أن يكون تعريف الإرهاب في المادة (86) من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصري بأنه: "كل استخدام للقوه أو العنف او التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر

[64]. اودنيس العكرة : الارهاب السياسي- بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الانسانية، دار الطلبة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1983. ص 93.

[65]. محمد عبد المحسن سعدون: مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية، مرجع سابق، ص 138.

[66]. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

[67]. محمد محسن وعباس مرنر: صورة المقاومة في الاعلام، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت- لبنان، 2011. ص 50.

[68]. قانون العقوبات اللبناني.

[69]. أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دراسة نقدية للقانون المصري، بدون بيانات الناشر وسنة ومكان النشر. ص 2.

أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[70].

وفي القانون العراقي رقم (13) لسنة ٢٠٠٥ عرف الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه: "كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة إفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية وغير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"[71].

وعلى المستوى العربي الإقليمي، عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988 في المادة (1/ 2) الجريمة الإرهابية، بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي"[72].

ونصت المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم"[73].

أما في المملكة العربية السعودية، فقد صدر نظام جرائم الارهاب وتمويله لسنة 1435هـ، ونصت المادة الأولى منه على تعريف الجريمة الإرهابية، بأنها: "كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها"[74].

يرى الباحث من التعريفات السابقة أن القوانين الوضعية العربية قد تباينت في تعريفها للإرهاب، إلا أنها حاولت أن تتحاشى الخلط بين جرائم الإرهاب والجرائم السياسية، وهذا ما تمكن منه تعريف قانون العقوبات اللبناني وكذا تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. كما حاول المشرع المصري في تعريفه للإرهاب تحاشي هذا الخلط، إلا أنه اعتبر أن كل عمل من شأنه تعطيل القوانين والدستور يعتبر جريمة إرهابية، وهذا من شأنه أن يفضي الى الخلط نفسه في هذه الجزئية، الأمر نفسه ينطبق على تعريف الإرهاب في القانون العراقي. كما يعتقد الباحث أن تعريف الجريمة الإرهابية في النظام السعودي قد تضمن اعتبار بعض الجرائم السياسية بأنها جرائم ارهابية، وهذا ربما يعزى الى عدم وجود نظام

[70]. القانون رقم (97) لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، جمهورية مصر العربية.

[71]. القانون رقم (13) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الإرهاب- جمهورية العراق.

[72]. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

[73]. اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.

[74]. نظام جرائم الارهاب وتمويله لسنة 1435هـ- المملكة العربية السعودية.

جنائي للجرائم وللعقوبات، حيث تخضع جميع الجرائم الجنائية الى تأويل قاضي المحكمة الشرعية وفهمه لنصوص الشّريعة الإسلامية، وبالتالي فإن النظام السعودي لا يميز بشكل واضح بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الإرهاب وصورها:

لا تختلف الجرائم الإرهابية بحسب طبيعتها وشكلها ووسائلها فحسب، وإنما تختلف باختلاف أسبابها ودوافعها، ولهذا تتخذ الجرائم الإرهابية أنواعاً وصوراً وأشكالاً عديدة، وهذا يعزى أيضاً الى الاتجاهات المتباينة في تصنيفها.

أولاً: تصنيف جرائم الإرهاب حسب نطاقها الجغرافي:

وتصنف جرائم الإرهاب الى نوعين رئيسين من حيث نطاق وقوعها الجغرافي الى نوعين:

1. جرائم الإرهاب الداخلية:

وهي الجرائم الإرهابية التي تقع داخل حدود الدولة نفسها، ولا يسعى منفذوها الى أن يمتد أثرها الى الدول الأجنبية، ويمكن أن يقوم بها أفراد أو جماعات تحت أغطية وأسباب ودوافع سياسية وايديولوجية ودينية. ومن الممكن أن تقوم الدولة نفسها بارتكاب هذه الجرائم ضد مواطنيها، من خلال ممارستها لأعمال التعذيب والمعاملة الوحشية وتقييد الحريات السياسية كحرية الرأي والتنقل والصحافة والعقيدة أو التطبيق التعسفي للقوانين وهو ما يطلق عليها بـ جرائم الإرهاب القمعية. ومن ثم فإن جرائم الإرهاب المحلية تتطلب أن تكون كافة عناصرها داخلية سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه، والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل[75]. وبالتالي فإن هذه الجرائم تخضع للقوانين الوطنية الرامية الى مكافحة الإرهاب، والتي تستهدف المحافظة على أمن واستقرار الأوضاع الداخلية للدولة.

2. **جرائم الإرهاب الدولية:**

يكاد يكون هذا النوع هو الأكثر شيوعاً من جرائم الإرهاب، إذ تكون فيه عناصر الفعل الارهابي ممتدة لتشمل أكثر من دولة سواء كانت دولة جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان ونوع الفعل هو العنصر الاجنبي، أي أن العمل الارهابي يتصف بالدولي عندها يحدث ضد اكثر من دولة وعلى ضحايا ينتمون لدول عدة اخرى.

وقد عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتقنين الجرائم الماسة بأمن وسلم الانسانية الإرهاب الدولي بأنه: "كل نشاط اجرامي موجه الى دولة معينة ويستهدف انشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها او جماعات معينة فيها[76].

وقد قررت اللجنة المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي، أن الارهاب يكون دولياً في الحالات التالية[77]:

---

[75]. امام حسانين عطا الله : الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة- دراسة مقارنه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004. ص 142- 143.

[76]. الأمم المتحدة: تقرير الامين العام عن التدابير الرامية لمنع الارهاب المقدم الى الدورة الاربعين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم ((A/RES/61/40، 18 ديسمبر 2006.

[77]. عبد الناصر حريز: الارهاب السياسي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996. ص 179.

1. أن توجه الجريمة ضد دولة غير الدول التي تقع فيها الجريمة.
2. أن يتم التجهيز للجريمة في بلد خلاف الدولة المعينة بارتكاب الجريمة، أو أن ترتكب الجريمة في غير الدول المعنية.

ثانياً: تصنيف جرائم الإرهاب حسب منفذيها:

وتصنف جرائم الإرهاب وفق هذا المعيار الى جرائم إرهاب فردية وجرائم إرهاب جماعية، وقد تقوم بها حكومة أو دولة ضد شعب، أو دولة أو دول أخرى. فإذا كان الأفراد أو المجموعات، تلجأ للإرهاب كوسيلة يائسة لجلب الاهتمام لقضيتهم، فإن الحكومات تلجأ إليه لردع خصومها علما بأنه يتوافر لديها وسائل أخرى عوضا عن ذلك أهمها الحلول السياسية[78].

وبالتالي فإن تقسيم جرائم الإرهاب يكون في هذه الحالة إلى ما يلي[79]:

1. **جرائم الإرهاب الفردية:** وهي التي يرتكبها الأفراد لأسباب متعددة.
2. **جرائم الإرهاب الجماعية غير المنظمة:** وهي جرائم الإرهاب التي ترتكبها جماعات غير منظمة من الناس تحقيقا لمآرب خاصة.
3. **جرائم الإرهاب الجماعية المنظمة:** التي تتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة.
4. **جرائم الإرهاب الدولي:** وهو الإرهاب الذي تقوم به دولة واحدة أو أكثر. فهو إما أن يكون إرهابا دوليا أحادياً وهو الذي ترتكبه دولة واحدة، أو إرهابا ثنائيا وهو الذي ترتكبه دولتان، أو إرهابا جماعياً وهو الذي ترتكبه مجموعة من الدول أو يقع من دولة واحدة ولكن بدعم من دول أو حلف من الدول الأخرى. وتنقسم جرائم الإرهاب الدولي، الى قسمين:

1. **جرائم الإرهاب الدولي المرتكبة ضد الأفراد:** وتقوم بها بعض الدول ضد الأفراد، بسبب الاختلاف في الآراء السياسية، حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون.
2. **جرائم الإرهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة:** ويتمثل ذلك بملاحقة دولة ما، جماعات سياسية، أو منظمات ثقافية، والاعتداء عليها بحجة أنها منظمات إرهابية.

ثالثاً: صور جرائم الإرهاب:

يراد بصور جرائم الإرهاب تلك الأنماط من الأفعال التي اعتبرت في القوانين الدولية والوطنية أفعال ارهابية مجرمة، وتكاد معظم القوانين والأنظمة الجنائية الوطنية قد استمدت صور الجريمة الإرهابية من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأبرز تلك الصور ما يلي[80]:

[78]. عبد العزيز سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه –المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (29)، 1973. ص 179.

[79]. رأفة مناهل: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 61- 69.

[80]. نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1988. ص 32- 33.

1. **اختطاف الطائرات:** من خلال قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة في حالة الطيران بالاستيلاء عليها وتغيير مسارها بالقوة أو التهديد. ولا يدخل ضمن نطاق هذه الصورة الإرهابية أفعال السرقة أو القتل أو التهديد لنظام على ظهر الطائرة أو تهديد سلامتها أو سلامة الأشخاص والأموال ما لم ترق هذه الأفعال إلى درجة الاستيلاء على الطائرة.

2. **حجز الرهائن:** شريطة أن يكون ذلك لأغراض سياسية وليس لأغراض اجرامية. وتعتبر هذه الصورة من جرائم الإرهاب، أفضل نموذج للضغط على المجتمع الدولي للخضوع لرغبات مرتكبي الجريمة إما بالمال أو الاعتراف بقضية معينة.

3. **الأعمال التخريبية:** وهي التي تتجه الى تخريب المنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية، وسواء كان ذلك داخل إقليم الدولة أو خارجها مثل السفارات، القنصليات، وتكمن خطورتها إن معظم الضحايا هم من الأبرياء. إذ تهدف هذه الجرائم الى زرع الخوف وزعزعة الكيان الأساسي للدولة أومن اجل التأثير على الدولة من اجل تغيير قرارها في موضوع معين.

4. **الاغتيالات:** من خلال تصفية وقتل شخصيات هامة لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، حيث يجري اختيار تلك الشخصيات حسب الغرض من الجريمة الإرهابية، وقد يكون الاغتيال من أجل إحداث الفزع والرعب.

5. **صور جرائم الإرهاب التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية:** نصت اتفاقية جنيف لسنة 1937 في المادة الثانية على مجموعة من الجرائم الإرهابية، وهي[81]:

   1. أي فعل يتسبب في موتا أو إصابة جسدية أو فقدان الحرية أي من: ورؤساء الدول والقائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفهم. وكذلك زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة، والأشخاص ذوي المناصب العامة.
   2. الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا واجهت هذه الأفعال إليهم وبصفاتهم.
   3. التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات المخصصة لأغراض عامة وخاضعة لسلطة دولة معينة المعاقدة.
   4. أي فعل يعرض الحياة العامة للخطر.
   5. أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.
   6. تصنيع، أو الحصول، أو الحيازة، أو إعداد الأسلحة والمؤن، والمتفجرات أو أي مواد ضارة يقصد ارتكاب أفعال ضارة في دولة من الدول.

بالإضافة الى كل الصور التي شملتها وضمنتها بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في نصوصها، وقد اعترف بهذه الصور للجريمة الإرهابية من قبل أغلب القوانين الجنائية وقوانين مكافحة الإرهاب الأجنبية والعربية، وفي مقدمتها المملكة

[81]. اتفاقية جنيف لسنة 1937.

العربية السعودية ومصر والعراق والأردن والجزائر واليمن.. وغيرها، وإن لم تنص عليها في قوانينها إلا أن تصديق هذه الدول بالاتفاقيات والمواثيق الدولية يلزمها بأن تعترف بها وأن تجعلها خاضعة لقوانينها العقابية والإجرائية.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية:

هناك تداخل شديد بين أركان الجريمة الإرهابية وخصائصها المميزة التي يجب أن تتحقق وتتوافر من خلال أركانها، وذلك أن مناط التمييز بين الجريمة الإرهابية والجرائم العادية إنما يقع على الخصائص المميزة للجريمة الإرهابية.

أولاً: أركان الجريمة الإرهابية في القانون الدولي:

من تعريف الجريمة الإرهابية الذي نصت عليه المادة (1/ أ) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب، بأنها: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة من الأشخاص لعامة الشعب"[82].

يتبين أن أركان جريمة الإرهاب تتمثل بشكل عام بما يلي[83]:

1. **الركن المادي:** ويتمثل بالقيام بالعمل المدرج ضمن التصنيفات الدولية بأنه من الأعمال الإرهابية، والتي تتجلى في تخويف المقترن بالعنف كتفجير المنشآت العامة، السكك الحديدية والقتل الجماعي والخطف واحتجاز الرهائن... الخ. بما يشير الى أن معيار جريمة الإرهاب ينحصر في موضوعها أو في الغرض الذي يسعى إليه المجرم، سواء كان للحصول على مغنم أو فرض مذهب سياسي، أو تغيير شكل الدولة.
2. **الركن المعنوي:** وهو توفر القصد المتمثل بإشاعة الرعب وبث الروع والخوف في قلوب البعض أو العامة، إذ لابد أن يتوفر علم الجاني وتنصرف ارادته الى تحقيق ذلك. إذ تعتبر أفعاله كقرينة على توفر القصد الجنائي، ولا عبرة بالبواعث إذا كانت شخصية أو سياسية أو حتى كان يعتقد الجاني حدودها في إصلاح المجتمع.
3. **الركن الدولي:** وهذا في حالة الإرهاب الدولي، أما في حالة الإرهاب الداخلي فتخضع الجريمة الإرهابية للقانون والنظام الوطني.

ثانياً: أركان الجريمة الإرهابية في القوانين العربية:

قررت معظم القوانين الجنائية وقوانين مكافحة الإرهاب العربية كالقانون الأردني والعراقي والقانون المصري، أن جرائم الإرهاب هي كل جريمة يتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه:

والعنف في جرائم الارهاب ذو دلالة واسعة، إذ يشمل أعمال الايذاء البدني والنفسي، ويتحقق هذا الركن من خلال توفر عدة عناصر أساسية، تتمثل بما يلي[84]:

[82]. اتفاقية جنيف لسنة 1937.

[83]. نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 45.

[84]. رأفة مناهل: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 53- 61.

1. **أن يكون استعمال العنف تنفيذًا لعمل فردي أو جماعي:** وقد عبر عن ذلك المشرع المصري بقوله: تنفيذًا لعمل فردي أو جماعي، وكذلك الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

ويراد بذلك النية المبيتة التي يتم وضعها موضع التنفيذ، بخطة مدبرة تتم ترجمتها من خلال جهود مسبقة بقصد تحقيق الهدف المنشود وهكذا فإن مفهوم المشروع الاجرامي أو العمل الارهابي يستبعد أي عمل ارتجالي، حيث يفترض وجود قدر من الاعداد وحد أدنى من التنظيم، وعادة ما يجد العمل الفردي أو الجماعي في الجريمة الارهابية سنداً له من الفكر الايديولوجي الذي يحرك سلوك القائمين به[85].

2. **إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم:** وذلك تأسيساً على أن إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم هو الغاية من استخدام العنف في الجريمة الإرهابية، فنشر الرعب والذعر بين الناس هو الغرض المباشر من الاعمال الارهابية، كما أن شيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ عن جرائم الارهاب، كثيراً ما يؤدي الى حالة انعدام الامن الاجتماعي، بما يخلق مناخًا مناسبًا لنشر الرعب أو الخوف.

3. **تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر:** ذلك أن تفجير القنابل والمتفجرات على التجمعات المدنية في الساحات العامة أو أماكن العبادة أو الجامعات والمدارس والمستشفيات وما شابهها من أماكن التجمع، من شأنه أن يعرض حياة الناس وامنهم للخطر، وان يثير الذعر والرعب العام بينهم ويحد من حرية حركة الناس وانتظام سير حياتهم.

4. **إلحاق الضرر المادي:** بالبيئة أو المرافق والممتلكات العامة والخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلالها أو الاستيلاء عليها. ولا يشترط أن يتحقق الضرر بالمرافق أو الممتلكات بل يكفي أن يتوافر الخطر.

5. **تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين:** تتحقق جريمة الإرهاب إذا كان من شأن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين ومن هذا القبيل استخدام القوة لمنع رأس الدولة من ممارسة سلطاته الدستورية، أو منع أجراء الانتخابات النيابية في الموعد المحدد لها.

العنصر الثاني: استهداف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر:

لا يكفي مجرد استخدام العنف وتحقيق عناصره المتمثلة في إثارة الرعب في قلوب الناس لتكون الجريمة المرتكبة من جرائم الإرهاب، لأن هذا الركن قد يتحقق في الجرائم العادية التي يستخدم فيها العنف على نطاق كبير، ولكن يجب أن يتجه استخدام العنف الى تحقيق كافة عناصره الأساسية بغرض استهداف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. فالنظام العام في الدولة هو الضامن الأول للتعايش الاجتماعي وحماية استقرار المجتمع، وبالتالي فإن استهداف المقومات الأساسية للمجتمع وأمنه يعني استهداف للنظام العام[86].

وقد أوردت قوانين كل من الأردن ومصر والعراق بصيغ مختلفة نسبياً سلامة المجتمع وأمنه إلى جانب النظام العام من باب التحوط مع إن سلامة المجتمع وأمنه يدخلان في مفهوم النظام العام. وتتعرض سلامة المجتمع للخطر إذا كان من شأن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة. كما يتعرض أمن المجتمع للخطر

[85]. محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1996. ص 39.

[86]. رأفة مناهل: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 57.

إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف إن يؤدي إلى زعزعة السكينة لدى الأفراد في المجتمع سواء أنصب ذلك على أشخاصهم أو على أموالهم[87].

العنصر الثالث: توفر القصد الجرمي مع عدم الاعتداد بالدافع:

بالإضافة الى تحقق وتوافر الركنين السابقين، لابد من توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة في الجريمة الإرهابية، ويتمثل ذلك بعلم الجاني بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها في أحداث الذعر وانصراف إرادته إلى إتيان الفعل مع علمه بما يحدثه، ويلزم توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[88].

ويتبين أن القانون الأردني وكذا العراقي لم يعتدا بالأسباب أو الدوافع التي تمكن وراء الإرهاب والجرائم الإرهابية، فمهما كانت الدوافع أو الأسباب الداعية إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية، فتبقى ضمن دائرة التجريم والعقاب، إلا ما استثني بمقتضى التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية. لهذا فقد رأت بعض الآراء الوجيهة أنه إذا اقترن الفعل بأحد أسباب الإباحة أو بمانع من موانع العقاب فأنه لا يعد عملاً إرهابيا، بل يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي. كما لا يعد عملاً إرهابيا ما يبيحه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للفرد أو الشعب، وأهمها حقوق الإنسان المقررة في مواثيق الأمم المتحدة وأبرزها حق الشعب في تقرير مصيره وحقه في تحرير أرضه المحتلة وحقه في مقاومة الاحتلال، فيعد استعمال القوة دفاعاً عن هذه الحقوق استعمالاً مشروعاً طبقاً لأحكام القانون الدولي العام الاتفاقية والعرفية.

وهذا الاتجاه هو ما أيدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة (2/ أ) منها والتي نصت على أنه: "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"[89].

العنصر الرابع: وسيلة الاعتداء وإعلان المسؤولية:

وهذا ليس بطبيعته ركناً من أركان جريمة الإرهاب، ولكنه عنصر مميز من عناصرها. إذ غالباً ما تتخذ الجريمة الإرهابية طابعاً مميزاً لها من حيث وسيلة الاعتداء، كأن تقوم بزرع عبوة ناسفة أو ارسال شخص انتحاري بحزام ناسف، وما الى ذلك من الوسائل المميزة للجماعات الإرهابية، والتي لا تستخدم غالباً في المنظمات الإجرامية العادية[90].

كما تتميز الجريمة الإرهابية بنشاط إعلامي واسع النطاق بشكل جزء كبيرًا من حجمها ومتمماً لنتائجها إذ تنشط أجهزة الإعلام المساندة والمضادة للعملية لإحداث ردود فعل سريعة مؤيدة أو معارضة، واثأر نفسية غالباً ما تكون الغاية من تنفيذ العملية لإظهارها بأكبر من حجم الحدث ذاته خلال تغيير الوقائع وقلب الحقائق أو تزييفها أو التعتيم عليها بالشكل الذي يناسب أهداف ومقاصد القوى التي تقف خلفها اي وراء العملية الإرهابية[91].

[87]. المرجع السابق، ص 57.
[88]. المرجع السابق، ص 58.
[89]. المرجع السابق، ص 58.
[90]. المرجع السابق، ص 60.
[91]. المرجع السابق، ص 61.

ثالثاً: أركان الجريمة الإرهابية في النظام السعودي:

نظراً لغموض تعريف الجريمة الإرهابية في النظام السعودي، وتداخله مع تعريف الجريمة السياسية أو بعض ملامحها، فقد اعتبر نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة 1435هـ، في المادة الثالثة منه أن كل جريمة تعد من جرائم الإرهابي إذا كانت تهدف الى أي مما يلي[92]:

1. **تغيير نظام الحكم في المملكة.**
2. **تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده.**
3. **حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.**
4. **الاعتداء على السعوديين في الخارج.**
5. **الإضرار بالممتلكات العامة للدولة في الخارج بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.**
6. **القيام بأي عمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.**
7. **المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني أو الاجتماعي.**

وواضح أن هذا التكوين لم يخرج عن نطاق ما عبر عنه تعريف الجريمة الإرهابية الوارد في المادة الأولى من النظام نفسه، وهو تعريف يكتنفه الغموض، كما أن هذا التقسيم الوارد في المادة الثالثة، يحتمل خلطاً واضحاً بين بعض أو معظم صور الجريمة السياسية وبين الجريمة الإرهابية ككل، إذ يمكن اعتبار أي عمل سلمي معارض بمثابة جريمة إرهابية، ويفسر بأنه يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى "الإخلال بالنظام العام" أو "زعزعة أمن المجتمع أو استقرار الدولة" أو "تعريض الوحدة الوطنية للخطر" أو "تعطيل النظام الأساسي للحكم أو مواده" أو "الإساءة إلى سمعة الدولة ومكانتها".

جاء تعريف الجريمة الإرهابية وتصنيفها في النظام السعودي تأسيساً على المعيار الشخصي الذي ينظر منه الى هدف الجاني وأغراضه، فلا يشترط اتجاه نية الشخص المتهم بالشروع أو بارتكاب جريمة الإرهاب إلى استخدام وسائل مادية مميتة أو خطيرة وعنيفة بطرق أخرى ضد تجمع سكاني مدني، أو احتجاز رهائن، وهي الصور الجوهرية التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، واعتبرتها جوهر وروح كل جريمة إرهابية.

كما أن المادة الثالثة تعمم أحكام النظام على الأشخاص السعوديين وغير السعوديين المقيمين خارج المملكة حكم ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها والتي منها "المساس بمصالح المملكة أو اقتصادها أو أمنها الوطني أو الاجتماعي". وهو تعميم مطاط قد يتسبب باتهام الآلاف من الكتاب والصحفيين والمعارضين تحت طائلة العقاب الذي ينص عليه النظام.

[92]. نظام جرائم الإرهاب وتمويله لسنة 1435هـ- المملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع: الحدود الفاصلة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية:

الاتجاه السائد في القانون الدولي هو التمييز بين الجريمة السياسية والجرائم العادية من جهة والتمييز بين الجريمة السياسية والإرهابية من جهة أخرى، وهذا واضح من النسق الذي سارت عليه الاتفاقيات الدولية منذ صدور معاهدة باريس الخاصة بمكافحة الإرهاب في العام 1937. إذ فرقت هذه المعاهدة بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية التي ترتكب بغرض دنيء، عن الجرائم السياسية، التي ترتكب بدافع سياسي، وقد تكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقيات الثنائية وكل الاتفاقيات المتعددة الأطراف وجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين. فعلى الرغم من أن الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية قد تتفقان أحيانا في الهدف الذي ترميان إليه، إلا إنهما تختلفان في الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في الصدى والتأثير اللذان تخلفانه على مستوى الرأي العام الدولي، الذي وإن كان يتعاطف أحياناً مع الجريمة السياسية، فإنه يجمع على الإدانة الكلية وغير المشروطة للجريمة الإرهابية، لا من حيث وسائلها، ولا من حيث أهدافها[93].

وبالنظر الى الاتجاهات الدولية والإقليمية والوطنية للتفرقة والتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية، يتبين أن الحدود الفاصلة والمميزة بين النوعين، يمكن بيانها على النحو التالي[94]:

1. المجرم السياسي ينطلق في جريمته من باعث بنبل ومقصد شريف، على عكس الإرهابي الذي يتميز بالخسة في المقصد وفي الغاية والهدف في معظم نشاطاته.

2. أن المجرم السياسي يرتكب جريمته معتقداً بعدم صلاحية النظام السياسي القائم وبأنه يعمل ضد مصالح شعبه وضد حريته وينبغي تغييره لهذا الصالح، لذلك يكون هدفه لخير وطنه وأبناء أمته بينما يقوم الإرهابي بجريمته دون اكتراث بأي مبدأ أو ومصالح من ينتمي إليه أو يعتقد بصلاحيته.

3. لا يعتبر المجرم السياسي عدواً لشعبه بقدر ما هو عدو للسلطة وللنظام الحاكم في حين أن الإرهابي هو عدو للشعب وللنظام معاً في آن واحد.

4. أن الجريمة السياسية لا تقع من أجل أهداف وغايات شخصية ذاتية، بل تكون لأهداف سياسية نبيلة غالباً وأن أسيء استخدام الوسائل لتحقيقها، فإن معيار الوسيلة يخضع لاعتبارات نسبية تتفاوت من بلد الى آخر، لكن غاية المجرم السياسي هي أن يحقق النفع العام للشعب في مجموعه. أما جرائم الإرهاب فيمكن أن تقع من أجل تحقيق غرض شخصي مثل الربح المادي مثلما يحصل عند احتجاز الرهائن والمساومة على أطلاق سراحهم مقابل الحصول على مبالغ نقدية أو امتيازات مادية، وفي أحيان أخرى تقع بدافع الانتقام من الفرد أو من مجموعة الأفراد.

5. أن معظم دساتير العالم ومعاهدات التسليم الدولية تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين بينما يكون النص على خلاف ذلك بالنسبة لمجرمي الإرهاب، إذ تنشد كل دول العالم والمنظمات الدولية المعنوية سرعة وتسهيل وتبسيط إجراءات تسليم المتهمين بجرائم الإرهاب وتطوير التعاون الدولي الجاد والمثمر من أجل القضاء على هذه الظاهرة وغيرها كونها تعد من أبشع واشد الجرائم إيلاماً وأذىً للإنسانية جمعاء.

[93]. هاني رفيق محمد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد - دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 53.

[94]. رأفة مناهل: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 90- 91.

6. أن الجريمة السياسية تتسم بطابع وطني ولا تتعدى حدودها الداخلية، فهي بذلك جريمة داخلية يختص بتحديدها وتعريفها وبالعقاب عليها قانون الدولة الوطني، أما جرائم الارهاب فقد اصبحت ذات سمة دولية تجرم بواسطة قواعد القانون الدولي وما يصدر عن المنظمة العالمية من قرارات وأحياناً بواسطة معاهدات واتفاقيات ثنائية.

خاتمة

بناءً على ما تقدم، تبين أن هناك سمات مميزة وحدود فاصلة بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية من الناحية النظرية، ولكن من الناحية النظامية والقانونية تبين أن هذا التمييز يكاد يكون ضعيفاً للغاية في النظام السعودي والقوانين العربية المقارنة، وإن كان الخلط بين النوعين يبدو شديداً للغاية في النظام السعودي، الذي أفرد نظاماً خاصاً لجرائم الإرهاب واعتبر أن كافة الأعمال التي تتجه الى تهديد أمن النظام وشكل الدولية وما الى ذلك تعد أعمالاً ارهابية، وبالتالي فإنه لا يعول على جهات الاختصاص أن تقيم هذا التمييز في المسار الإجرائي للدعاوى في أي من هذين النوعين من الجرائم، إذ يمكن أن يتجه التمييز أحياناً وأن يوظف الخلط أحياناً أخرى حسب اجتهاد القاضي، وتفسيره لأحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

أما في القوانين العربية المقارنة، فعلى الرغم من أنها تحاشت أن تقع في الخلط بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، إلا أنها لم تتخلص منه كلياً، وذلك يعزى الى اتفاق ذينك النوعين من الجرائم في الأهداف السياسية.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم توصي الباحثة بما يلي:

1. اعادة النظر في نظام جرائم الارهاب وتمويله لسنة 1435هـ في المملكة العربية السعودية، من حيث ضرورة أن تميز نصوصه بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب.
2. البحث في امكانية اصدار نظام خاص للجرائم السياسية في المملكة العربية السعودية، يبين مفهوم هذه الجرائم وأنواعها والحدود الفاصلة بينها وبين جرائم الإرهاب.
3. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المعمقة والمتوسعة في هذا الشأن، نظراً لما يتسبب به عدم التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية من إشكاليات بالغة الخطورة والتعقيد.
4. الاستفادة من تجارب بعض الدول التي تمكنت قوانينها من التمييز بين بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية، في معالجة هذا القصور الواضح في النظام السعودي.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المؤلفات العامة والبحوث والدراسات:

1. ادونيس العكرة : الارهاب السياسي- بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الانسانية، دار الطلبة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1983.
2. أُسامة أحمد محمد سمور: الجرائم السّيّاسية في التشريع الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2009.
3. أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.
4. أحمد محمد عبد الوهاب: الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي- دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2002.
5. أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دراسة نقدية للقانون المصري، بدون بيانات الناشر وسنة ومكان النشر.
6. الأمم المتحدة: تقرير الامين العام عن التدابير الرامية لمنع الارهاب المقدم الى الدورة الاربعين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم ((A/RES/61/40، 18 ديسمبر 2006.
7. امام حسانين عطا الله : الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة- دراسة مقارنه، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
8. جاد سامح السيد: مبادئ قانون العقوبات، دار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، 1978.
9. حسن العمري: محتجون: التهم والأحكام - الجنائية السياسية – الصادرة من الادعاء والقضاء السعودي بحق ناشطين حقوقيين وسياسيين، الإصدار الأول ، 2014.
10. حميد فرحان الراوي: الولايات المتحدة والارهاب الدولي، مركز الدراسات الدولية، بغداد- العراق، 2002.
11. حومد عبد الوهاب: الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963.
12. رأفة مناهل: الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011.
13. رضا محمد عيس: النظام الجزائي (1)- قانون العقوبات- القسم العام، مجموعة محاضرات، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، الدمام- المملكة العربية السعودية، 1434- 1435هـ.
14. سند نجاتي سيد أحمد: الجريمة السياسية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
15. عبد العزيز سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه –المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (29)، 1973.
16. عبد القادر زهير النقوزي:" المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، 2008.
17. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
18. عبد الله ابراهيم الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ- 1993.
19. عبد الناصر حريز: الارهاب السياسي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.

20. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005.
21. مجد الدين منلا: الإجرام السياسي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الاوزاعي، بيروت- لبنان، 2005.
22. مجموعة باحثين: الخليج 2013: الثابت والمتحول، مركز الخليج لسياسات التنمية، الكويت، 2013.
23. محمد الأمين البشري: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠4.
24. محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، مطبعة العمرانية، القاهرة، 1996.
25. محمد عبد المحسن سعدون: مفهوم الارهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (7)، 2008. ص ص 133- 146.
26. محمد عطية راغب: التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1966.
27. محمد محسن وعباس مرنر: صورة المقاومة في الاعلام، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت- لبنان، 2011.
28. مطهر علي صالح انقع: جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
29. منتصر سعيد حمودة: الجريمة السياسية- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
30. منذر عرفات زيتون: الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2003.
31. مهدي فرحان قبها: الجريمة السياسية في القوانين العقابية- دراسة مقارنة، بحث مقدم الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2015.
32. نبيل حلمي: الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.
33. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر: التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001- 2004، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2005.
34. هاني رفيق محمد عوض: الجريمة السياسية ضد الأفراد - دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة ، 2009.
35. هيثم فالح شهاب: جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.

ثانيا: المراجع الالكترونية:

1. إسماعيل علوان التميمي: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، 2013:
file://c:/user/alfalak/documents/httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=341741.htm- 8 April 2017.
2. كريم مزعل شبي: مفهوم الإرهاب- دراسة في القانون الدولي والداخلي، متاح على الرابط الالكتروني:
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=65- 10 April 2017.

ثالثا: القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.
2. قانون العقوبات اللبناني.
3. اتفاقية جنيف بشأن منع ومعاقبة الإرهاب لسنة ١٩٣٧.
4. اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.
6. القانون رقم (97) لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، جمهورية مصر العربية.
7. القانون رقم (13) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الإرهاب- جمهورية العراق.
8. قانون العقوبات اللبناني.
9. نظام جرائم الارهاب وتمويله لسنة 1435هـ- المملكة العربية السعودية.

Abstract

Terrorist crime is associated with political crime in a number of elements, which have caused a lot of confusion between the two types and have made it difficult to distinguish between them. It has opened wide the door to different and contradictory interpretations and descriptions of the same act. The verb is interpreted according to its political interests. Or so-called policy of double standards, especially at the international level. The research aims to shed light on the distinguishing boundaries between political crimes and terrorist crimes in the Saudi regime and comparative laws. The research shows that the distinction between political crimes and terrorist crimes is very weak in comparison with the great confusion between them in the Saudi regime.